



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥

تقرير رئيس الدورة العاشرة لجماعة العمل
التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات

الفقرات

- | | | |
|---------|--|---------|
| ١ - ٢ | المقدمة | أولا - |
| ٢ - ٤ | الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة | ثانيا - |
| ٥ - ٢٢ | تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية | ثالثا - |
| ٢٣ - ٤٣ | المؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد
الوراثية النباتية | رابعا - |
| ٤٤ - ٥١ | ما يستجد من أعمال | خامسا - |

المفحة

- | | | |
|----|------------------------------|----------|
| 14 | قائمة المشاركين | الملحق ١ |
| 19 | جدول الأعمال التفصيلي المؤقت | الملحق ٢ |

تقرير رئيس الدورة العاشرة لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

أولا - المقدمة

١ - شارك في الدورة العاشرة لجماعة العمل، التي عقدت في الفترة من ٣ الى ١٩٩٥/٥/٥، ممثلو كل من استراليا، والبرازيل، وكندا، والرايس الاخضر، والكونغو، ومصر، واثيوبيا، وفرنسا، والمانيا، والهند، واسرائيل، واليابان، وليسوتو، وليبيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وبيرو، والسويد، وتونس، وفنزويلا. وكان الاتحاد الاوروبى ممثلا أيضا في هذه الدورة بمقتضى الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١١ من دستور المنظمة. ورأس الاجتماع السيد J. M. Bolivar (اسبانيا). ويتضمن الملحق ١ قائمة بأسماء المشاركين.

٢ - وافتتح البروفيسور A. Sawadogo، المدير العام المساعد لمصلحة الزراعة، الاجتماع مؤعدا الأهمية التي توليها المنظمة ومديرها العام للموارد الوراثية النباتية، والموضوعات المعروضة على جماعة العمل، وبالتحديد المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، والمؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية. وقد هنأت جميع الوفود البروفيسور Sawadogo قبل أن يبدأ كلمته.

ثانيا - الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة

٣ - وافقت جماعة العمل على جدول الأعمال المؤقت (الملحق ٢) ووضعت جدولا زمنيا للدورة. كما وافقت على الاقتراح الذي تقدم به وفدان من الوفود المشاركة في الدورة لمناقشة جدول الأعمال والجدول الزمني بالنسبة للدورة التالية للهيئة، والجوانب العامة للمفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، مع اعطاء موز عن الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في استكهولم تحت رعاية الوكالة السويدية للتعاون في البحوث مع البلدان النامية، تحت بند «ما يستجد من أعمال».

٤ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة امكانية دعوة مراقبين من المنظمات الدولية لحضور اجتماعاتها. وأشار البعض الى أنه طبقا للاختصاصات والترتيبات الحالية، فإن هذا الاجراء لا يجوز الا بصفة استثنائية، وبناء على طلب الجماعة نفسها، في حين أن مشروع الاختصاصات والاجراءات الجديدة المعروض على الهيئة لاقراءه في دورتها السادسة ينص على اشتراك المراقبين بصورة روتينية. وبناء على طلب عدة وفود، ناقشت الدورة مدى استحسان دعوة ممثلين عن المعهد الدولي للموارد

الوراثية النباتية وغيره من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ووافقت الجماعة على أن تطلب من الأمانة توجيه الدعوة الى المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية كإجراء استثنائي لحضور مناقشة البند ٣ من جدول الاعمال «المؤتمر الدولي الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية» بصفة مراقب.

ثالثا - تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٥ - قدم المستشار القانوني هذا البند، مذكرا بالنقاط التي ترعتها الهيئة معلقة في دورتها الأخيرة، وقال ان الهيئة حددت ثلاث مراحل لتعديل التعهد، وان كانت كلها متممة ببعضها.

٦ - وتقرر أن يقوم كل وفد بدوره بإبداء تعقيبات عامة قبل بدء المناقشة الفنية لهذه المسائل، التي كانت الدورة الاستثنائية للهيئة قد طلبت تحديدا من الجماعة مناقشتها، وهي المادة ٣ مجال التعهد، والمادة ١١ الحصول على الموارد الوراثية، والمادة ١٢ حقوق المزارعين. وعان من رأى المتحدثين أن هذه المسائل الثلاث ترتبط بعضها ببعض، وأنه لا بد من تحديد جميع الخيارات الممكنة واستكشافها.

٧ - كما أشير في هذا المدد الى أهمية التعاون والتكامل بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمى فى المنظمة لميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. ومن الممكن أن تستخدم اتفاقية التنوع البيولوجي التعهد الدولي كأداة فى مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٨ - وناشدت الجماعة البلدان المتبرعة أن تدعم مشاركة البلدان النامية فى الاجتماعات التي تعقدها هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها من أجل التفاوض بشأن تعديل التعهد الدولي. وأشارت التقديرات المتحفظة الى أن الدعم المطلوب لكل دورة من دورات جماعة العمل يقدر بمبلغ ٢٢ ٦٠٠ دولار، ومبلغ ٢١٤ ٥٠٠ دولار لكل دورة من دورات الهيئة.

مجال التعهد الدولي

٩ - اقترح أن يغطى التعهد الدولي بعد تعديله صيانة الموارد الوراثية النباتية داخل مواقعها الطبيعية وخارج هذه المواقع، وكذلك استخدامها بصورة

مستدامة. كما اقترح أن يشتمل التعهد بعد تعديله على أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بعد تعديلها لتتفق مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحقوق المزارعين، وغيرها من الأهداف التي ترمي إلى النهوض بالأمن الغذائي.

١٠ - وبعد ذلك ناقش الاجتماع ما إذا كان مجال التعهد الدولي ينبغي أن يقتصر على الموارد التي تم الحصول عليها قبل وضع اتفاقية التنوع البيولوجي موضع التنفيذ، أو أن يشمل تلك الموارد التي يتم الحصول عليها بعد ذلك، أو أن يشمل كليهما.

١١ - وكان هناك رأى بضرورة أن يغطي التعهد المعدل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأشار البعض إلى أنه لا بد أن يوفر التعهد اطارا قانونيا قويا للنظام العالمى فى المنظمة لسيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، باعتباره عنصرا ضروريا لضمان الأمن الغذائى العالمى.

١٢ - واعترضت بعض البلدان على ادراج الموارد الوراثية الحرجية فى التعهد، بينما تمسك البعض الآخر بالرأى المخالف، واستدعر البعض أن هذه الموارد تدخل فى اختتام المنظمة، وأن ٢٠ فى المائة تقريبا من مجموع المزارعين يعيشون فى الغابات، وطرح عدة خيارات فى هذا المدد:

* الأبقاء على الصيغة الحالية للتعهد، بحيث تغطى «الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى».

* قصر مجال التعهد على الموارد الوراثية للنباتات المزروعة، وأقاربها البرية، ومحاصيل الأغذية البرية التى تجرى زراعتها الآن، مع استبعاد الموارد الوراثية الحرجية على وجه التحديد.

* عدم استبعاد أى مجموعة من النباتات لها علاقة فعلية أو محتملة بالأغذية والزراعة، مع اضافة قائمة بالأصناف المتفق عليها بالتبادل وتنطبق عليها مواد التعهد بصورة محددة، وخاصة من حيث علاقتها بالحصول على مزايا وتوزيع هذه المزايا. ويمكن إلحاق هذه القائمة على شكل مرفق بالتعهد، مع تحديثها دوريا. واقترح أن يكون مفهوم «المجموع الوراثى» هو أفضل معيار فى اختيار هذه القائمة.

١٣ - وناقشت جماعة العمل هذا الخيار المحتمل الأخير الذى يجمع - من حيث المبدأ - وجهات النظر المختلفة. وقد لقي هذا الخيار قبولا واسعا الى حد ما، وان كان هناك اعتراض واحد لأن مثل هذه القائمة قد تؤدي الى زيادة الاهتمام بالمحاصيل الرئيسية، بما يسيء الى المحاصيل الثانوية أو المحلية. وكان هناك شعور بضرورة أن يكون هناك دراسة مفصلة عما اذا كانت هذه القائمة تدرج فى التعهد المعدل من عدمه، مع أخذ الجوانب العلمية والعملية فى الاعتبار.

الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١٤ - وبعد ذلك أثيرت مسألة كيفية تغطية التعهد للمواد التى يتم الحصول عليها قبل وبعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي. واسترعى الانتباه الى صعوبة التفرقة عمليا بين الموارد الوراثية النباتية التى تم الحصول عليها قبل الاتفاقية وتلك التى تم الحصول عليها بعد ذلك، وكذلك تحديد مكان نشأة المجموعة الاولى. وأعد البعض على أهمية السيادة الوطنية وضرورة مراعاة التشريعات الوطنية. وكان هناك اعتراف بأن هناك فرق بين السيادة والملكية، وأن تلك الأخيرة يمكن أن تكون ملكية خاصة.

١٥ - وكان من رأى العديد من الوفود أنه لا بد من التفرقة بين الموارد الوراثية النباتية التى تم الحصول عليها قبل هذه الاتفاقية وتلك التى تم الحصول عليها بعدها، وأن النموذج أ (الوثيقة CPGR-6/95/7، صفحة ٣٤، المادة ١١) يساعد فى تيسير هذه التفرقة. فاذا تم الاتفاق على ذلك، أصبح من الممكن إعادة صياغة النموذج أ بقسمة المادة الى قسمين، بحيث تشير المادة ١١ الجديدة الى المواد التى تم الحصول عليها قبل اتفاقية التنوع البيولوجي، وتشير المادة ١١ مكرر الجديدة الى المواد التى يتحمل عليها بعد الاتفاقية.

١٦ - ويمكن تطبيق المادة ١١ على الحصول على المجموعات الموجودة من قبل، على أساس حرية الحصول عليها وتنفيذ حقوق المزارعين بشروط يتفق عليها بالتبادل فى اطار متعدد الأطراف. أما المادة «١١- مكرر» فتعالج شروط الحصول على المواد التى يتم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي يمكن أن تتفاوض بشأنها الأطراف بشروط يتم الاتفاق عليها بالتبادل. كما سيؤثر ذلك على المادة ١٤ (الضمانات المالية). وهنا أثيرت صعوبة وجود نظامين مختلفين للحصول على المادة الوراثية. وأعربت بعض الوفود عن أملها فى أن تتمكن من تطبيق نظام موحد متعدد الأطراف، ولو على الأقل بالنسبة للأصناف أو المجموعات الجينية ذات الصلة بالامن الغذائي، وتلك التى تعتمد عليها عدة بلدان اعتمادا شديدا. ويمكن

أن تكون هذه الأصناف أو المجموع الجينية المذكورة في القائمة الملحقة بالتعهد، والتي سبقت الإشارة إليها.

١٧ - وهناك دور هام ينبغي أن تلعبه المنظمة في أي اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما ما يتعلق منها بالمواد التي تحتزن في المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

١٨ - وناقشت الجماعة أيضا المادة ١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الحصول على التكنولوجيا والحاجة الى ربط ذلك بالحصول على الموارد الوراثية النباتية. ولوحظ ضرورة الربط بين الحصول على الموارد الوراثية النباتية، والتكنولوجيا الحيوية، والأموال اللازمة، سواء في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف. وأشار في هذا الصدد الى الوثيقة CPGR-6/95/8 Supp. التي تتناول صعوبات تطبيق الاتفاقيات الثنائية على أنواع بعينها من الموارد الوراثية النباتية.

حقوق المزارعين

١٩ - إذا كانت هذه الحقوق لم يشر إليها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية طلب من المنظمة إدراجها في النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. وأقر الاجتماع بأهمية هذا المفهوم، وبالعامل الرائد الذي قامت به المنظمة وهيئة الموارد الوراثية النباتية فيها، وضرورة تطبيق هذا المفهوم في إطار التعهد الدولي وفي إطار الزراعة المستدامة.

٢٠ - وكان من الصعب تطبيق هذه الحقوق في غياب تشريع خاص بها، فهي تحتاج الى إطار قانوني، ربما كانت بدايته على مستوى «القانون الدولي». وكان من رأى العديد من الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن توضع على قدم المساواة مع حقوق مربي النباتات.

٢١ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة ما إذا كان الأمر يستحق دراسة الحقوق الجماعية أو الفردية هنا، إذ أن كلا المفهومين يعتبر مناسباً هنا، عما أن أي نظام للتعويض الجماعي سوف يسهل توزيع الفوائد التجارية الناجمة عن استخدام المادة الوراثية بصورة عادلة ومنصفة، الأمر الذي من شأنه أن يشجع المزارعين على مواصلة العمل في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتطويرها.

٢٢ - وأعدت الجماعة على مفهوم «القيمة المضافة» الكامن في حقوق المزارعين، لتبرير السمة الجماعية لهذه الحقوق، كما أعدت على صعوبة تشبيه هذا المفهوم بمفهوم حقوق مربي النباتات، فمن الممكن اعتبار المزارعين مستفيدين من الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الذين يدخلون تحسينات على النباتات، مع اعتبار حقوق المزارعين مكملة لحقوق مربي النباتات، لا متعارضة معها.

٢٣ - وأعربت الجماعة عن موافقتها على ضرورة انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية عما جاء في القرار ٩١/٣، لتنفيذ حقوق المزارعين. وكان من بين الاقتراحات التي قدمتها بعض الدول بشأن الأهداف والأغراض (تكون أحيانا متشابهة) التي يمكن أن يساهم فيها الصندوق ما يلي:

- * تمويل عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها في مواقعها الطبيعية وخارج مواقعها الطبيعية، وعلى الأخص من خلال خطة عمل عالمية.
- * تعويض المزارعين عن انخفاض دخولهم مقابل استمرارهم في زراعة الأصناف التقليدية بدلا من زراعة أصناف تجارية أكثر إنتاجية.
- * دراسة مشاركة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية بصورة عادلة ومنصفة في الفوائد الناجمة عن استخدام موارد المزارعين الوراثية النباتية.
- * رفع مستوى معيشة المزارعين والمجتمعات الزراعية المحلية.

٢٤ - وكان من رأى بعض الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن تعتبر حقوقا اجتماعية - اقتصادية، والا يقتصر تنفيذها على الصندوق، بل أن تمتد لتشمل أيضا الجوانب التالية:

- * الحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية في أن يحتفظوا ببذورهم وبمواد التكاثر النباتي، واستخدامها، وتبادلها، واقتسامها، وتسويقها، بما في ذلك حقهم المعروف باسم حق المزارع.
- * حصول المزارعين على التكنولوجيات الجديدة، وانجازات البحوث الأخرى.

- * حماية التكنولوجيات المحلية، واساليب الزراعة التقليدية، وغيرها من النظم المبتكرة غير الرسمية،
- * حقوق المجتمعات المحلية والأوصياء على المعارف المحلية، وعلى مواردهم الوراثة النباتية.

٢٥ - وكان من رأى عدد كبير من الوفود أن حقوق المزارعين ينبغي أن توضع من خلال نظام خاص (يقوم على أساس حقوق الملكية الفكرية) على المستويين القطري والدولي.

٢٦ - وأشير فى هذا الصدد الى أن حقوق المزارعين لها عدة أبعاد عند التنفيذ، وتلافيا لآى خلط، ينبغي معالجة كل بعد من هذه الأبعاد على حدة، وربما احتاج الأمر الى مادة منفصلة لمعالجته. وقد اقترحت المواد التالية لمعالجة عدة نقاط:

(١) إعادة تعريف مفهوم حقوق المزارعين وموازنته بمفهوم حقوق مربي النباتات، مع الاعتراف «بحق المزارع» أى حقه فى مواصلة طريقته التقليدية فى استخدام البذور من المحصول الذى جناه لبيذرها فى حقله،

(٢) ربط حقوق المزارعين بألية للتمويل، لتسهيل تعويض وتحفيز المزارعين على المساهمة فى صيانة الموارد الوراثة النباتية وتطويرها، بل وتضع أسس المشاركة العادلة والمنصفة فى الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثة النباتية، مع اشارة محتملة الى خطة عمل عالمية،

(٣) وضع حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية فى اطار قطري، باعتبارهم أوصياء على المعرفة والمادة الوراثة النباتية المحلية (بما يتمشى مع المادة ٨ (ى) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

٢٧ - وفيما يتعلق بموارد التمويل (المتصلة بالمادة ١٤) فقد أعربت عدة وفود عن شعورها بأن الصندوق الخاص بتنفيذ حقوق المزارعين ينبغي تجديد موارده «باشتراعات محددة» تنظمها اتفاقية دولية. كما أعربت هذه الوفود عن شعورها بأن موارد الصندوق يمكن أن تأتي من مصادر القطاعين العام والخاص على السواء. وقيل أيضا انه ليس هناك ما يستلزم أن يكون هذا الصندوق جديدا تماما، وانما يمكن أن يكون مجرد «شباك» مستنقل فى أى آلية تمويل موجودة بالفعل.

الخيارات القانونية والتنظيمية

٢٨ - قررت جماعة العمل دراسة هذا البند في ضوء العلاقة بين المسائل المدرجة في جدول الاعمال، والاعتبارات القانونية والتنظيمية. وقدم المستشار القانوني الوثيقة CPGR-6/95/9 بعنوان «تعديل التعهد الدولي. المرحلة الثالثة: الخيارات القانونية والتنظيمية» والتي كانت قد أعدت للعرض على الهيئة في دورتها الخامسة.

٢٩ - وكانت هناك أربعة خيارات أمام الوضع القانوني للتعهد بعد تعديله:

- * أن يكون صكا غير ملزم قانونا.
- * أن يكون صكا ملزما قانونيا، طبقا للمادة ١٤ من دستور المنظمة.
- * أن يكون مادة ملزمة قانونا، يعتمده مؤتمر للدبلوماسيين (خارج اطار منظمة الاغذية والزراعة).
- * أن يكون بروتوكولا ملحقا باتفاقية التنوع البيولوجي.

ولاشك أن وضع التعهد كصك قانوني سيكون له تأثيره على طبيعه جهازه الرياسي، وعلى الجهاز الاستشاري والفني والعلمي، وعلى الامانة والآليات المالية، وفي النهاية على نوع الدعم الذي قد تقدمه المنظمة الى التعهد. وتوجهت جماعة العمل بالشكر الى المستشار القانوني على عرضه الواضح والمحدد للوثيقة CPGR-6/95/9، الامر الذي سيسهل عمل الهيئة عندما تستعرض هذه النقاط المختلفة.

٣٠ - ولوحظ هنا أن التعهد المعدل يمكن أن يصبح بروتوكولا لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويمكن أن تكون له أيضا آلية تمويل متعددة الاطراف مختلفة عن آلية تمويل الاتفاقية نفسها. ومع ذلك، فما زال الوقت مبكرا لتقرير ما اذا كان التعهد سيمسح بروتوكولا لهذه الاتفاقية.

٣١ - وكان من رأى العديد من البلدان أنه من المهم للغاية ضمان دعم المنظمة للتعهد المعدل. فلو تمت الموافقة على التعهد خارج نطاق دستور المنظمة، فللاطراف أن تطلب الدعم المالي من المنظمة، وأن تقوم المنظمة بدور الامانة، ولا

يمكن بأى حال من الأحوال أن يصبح المؤتمر هو الجهاز الرياسي. وكان هناك خياران أمام الموافقة على التعهد: انتظار المؤتمر العام للمنظمة، أو عقد مؤتمر للدبلوماسيين. وكان هناك شعور بأن الخيار الأول هو الأوفر.

٢٢ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة ما إذا كان من الممكن اقرار التعهد الدولي بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة، وما إذا كان من الممكن أن يصبح التعهد فى نفس الوقت بروتوكولا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب المستشار القانوني عن رأيه فى امكان ذلك من الناحية المبدئية. ولكن المسألة تركزت لمزيد من الدراسة.

٢٣ - ثم نوقش دور الهيئة فى المستقبل فى حالة الموافقة على التعهد بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة. فحتى لو أصبح المؤتمر رسميا هو الجهاز الرياسي، أو بصورة أكثر تحديدا إذا أصبح أعضاء المنظمة أطرافا فى هذا الجهاز الذى يلتقى فى المؤتمر، فإن الهيئة ستستمر مسؤولة عن المداولات.

رابعاً - المؤتمر الدولي الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية

٢٤ - قدم مدير مشروع صندوق الأمانة للتحضير لاجتماع المؤتمر الدولي الفنى الرابع هذا البند. وأوضح أن التقرير المعروض على جماعة العمل مازال تقريراً مؤقتاً، وأن الهيئة ستصدر نسخة من التقرير أكثر اكتمالا وتفصيلا. وبناء على ذلك فقد قدم تقريراً غير رسمى عن سير العمل فى عملية التحضير لانعقاد هذا المؤتمر.

٢٥ - وأوضح أنه تم توقيع خطابات اتفاق مع المكاتب التابعة للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية ومكاتبه الاقليمية فى العديد من البلدان، بالإضافة الى التعاقد مع ١٦ خبيراً استشارياً اقليمياً للمساعدة فى تحضير التقارير القطرية. وقام موظفون من المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بزيارة ما يقرب من ٩٠ بلداً، بالإضافة الى أن ١٢٥ بلداً قد حددت بالفعل نقاط الاتصال فيها، وينتظر أن تبعث هذه البلدان بأكثر من ١٢٠ تقريراً. عما قدمت المراکز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ١٢ تقريراً. واتخذت الترتيبات لعقد ١٢ اجتماعاً شبه اقليمى فى النصف الثانى من ١٩٩٥. وتم الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وبالعديد من العلماء وممثلى المنظمات التجارية. وأنجز المشروع نشرة الكترونية لتيسير المشاركة فى عملية التحضير للمؤتمر. ولكن مازالت هناك مشكلات مالية. فالميزانية الأساسية مازالت بحاجة الى مبلغ ١ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار، بالإضافة الى ٨٨١ ٠٠٠ دولار أخرى لتمكين ٢٠٠ مندوب من البلدان النامية من حضور المؤتمر.

٣٦ - ودعى ممثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الى القاء كلمة أمام جماعة العمل. وقال في كلمته ان المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية يعلق أهمية كبيرة على هذا المؤتمر وعملية التحضير له، وأن يرغب في التعاون التام مع المنظمة.

٣٧ - وأثناء المداولات التي دارت بعد ذلك، أعرب بعض البلدان عن اهتمامه بعقد اجتماعات اقليمية لاستكمال الاجتماعات شبه الاقليمية المقررة، اذا كانت هناك امكانية لذلك.

٣٨ - وأعرب البعض عن رأيه بضرورة أن يكون التقرير الخاص بحالة الموارد الوراثية النباتية في العالم أكثر تركيزاً على النهوض بحالة هذه الموارد بدلاً من الاقتصار على وصفها. وأنه ينبغي أن تنحوخطة العمل العالمية منحى عملياً مع حافظة للمشروعات وقائمة بالاولويات. كما ركز البعض على أهمية اشراك مؤسسات التمويل في حافظة المشروعات.

٣٩ - ولا بد أن تستند خطة العمل العالمية الى استراتيجية محددة، وان كان ينبغي التفريق بين الاستراتيجية وخطة العمل نفسها. وينبغي أن تتحمل الهيئة مسؤولية وضع هذه الاستراتيجية. كما ينبغي أن تناقش حافظة المشروعات وآلية التمويل داخل الهيئة.

٤٠ - ومن المهم أيضاً وضع منهجية واضحة لتقدير المشروعات وتقييمها. وعلى كل مشروع أن يحدد المشكلة، والأهداف، والاعمال، والفوائد، بحيث يمكن تقديره وتقييمه بصورة نمطية.

٤١ - واذا كان التعهد أرسى الاطار القانوني للنظام العالمي بشأن الموارد الوراثية النباتية، فان خطة العمل العالمية يمكن أن تكون احدى الأدوات لتحويل الأهداف الى واقع عملي، وتيسير تنفيذ حقوق المزارعين. ونتيجة لذلك، فان هناك علاقة وثيقة بين التعهد وبين المؤتمر الدولي الفني في اطار النظام العالمي. ووضحت بعض الوفود أنه الى أن تنتهي عملية تعديل التعهد، ستظل الشكوك قائمة لتحويل دون تنفيذ أي خطة عمل.

٤٢ - وأشار بعض البلدان الى الارتباط الموجود بين الموارد الوراثية النباتية والامن الغذائي. ورأى البعض أن مؤتمر قمة الاغذية الذي قررت المنظمة عقده في أواخر عام ١٩٩٦ ينبغي أن يستفيد من نتائج المؤتمر الدولي الفني الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية، والمفاوضات الدائرة حول التعهد الدولي.

٤٣ - وسئلت الأمانة عما إذا كان من الممكن عقد اجتماع استثنائي آخر قبل نهاية عام ١٩٩٥. وردت الأمانة بأنه إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية، فليست هناك أى أموال مخصصة لهذا الغرض فى ميزانية الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥. واقترح عقد دورة استثنائية للهيئة فى مارس/ آذار ١٩٩٦، رغم أن ميزانية ١٩٩٦ لم تعتمد بعد.

خامسا - ما يستجد من أعمال

٤٤ - وبعد ذلك نوقش جدول أعمال الدورة التالية للهيئة وقد أعد البعض على ضرورة اعطاء وقت طويل بقدر الامكان للمفاوضات الخاصة بالتعهد الدولى والاعداد للمؤتمر الدولى الفنى الرابع واقترح مناقشة المسائل الأخرى - بقدر الامكان - خلال الايام الثلاثة الأولى من الاجتماع، وتيسيرا لذلك فقد اقترح مناقشة البند ه من جدول الاعمال المؤقت (التقرير المرحلى عن النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها) والبند ٩ (التقارير المرحلية عن صياغة اتفاقيات دولية أخرى) معا فى اطار النظام العالمى.

٤٥ - كما اتفق أيضا على ربط مختلف المراحل المقترحة لتعديل التعهد الدولى، واقترح أن تفتح الهيئة باب المفاوضات لمناقشة الجوانب الثلاثة لتعديل (مجال التعهد، والحصول على الموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين) التى نوقشت بالفعل فى جماعة العمل.

٤٦ - وبالنسبة لمدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية، استدعرت الجماعة أن هيئة الموارد الوراثية النباتية كانت قد ناقشت فى دورتها الخامسة المسودة الأولى للمدونة، وطلبت من جماعة العمل ابلاغ الأمانة بما إذا كان ينبغي عرض المشروع الجديد للمدونة على الهيئة فى دورتها السادسة. ولكن الجماعة أخذت فى اعتبارها ازدحام جدول الأعمال المؤقت، وأن بعض المسائل التى جاءت فى المسودة الأولى للمدونة قد نوقشت فى اطار تعديل التعهد الدولى والتحضير لانعقاد المؤتمر الدولى الفنى الرابع، فزأت أنه من الأفضل تأجيل الموضوع الى دورة متأخرة للهيئة لمناقشة المشروع الجديد للمدونة. والى أن يحدث ذلك، فبامكان الدورة السادسة أن تناقش الوثيقة التى أعدتها الأمانة والتى تحتوى تفصيلات عن التطورات التى حدثت فى مجال التكنولوجيا الحيوية خلال السنتين الأخيرتين، والتى لها علاقة بمختلف الجوانب الواردة فى المسودة الأولى للمدونة.

٤٧ - وبناء على طلب جماعة العمل، قدمت الأمانة تقريرا موسعا عن علاقة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى بنتائج المؤتمر الأول للأطراف الموقعة على الاتفاقية،

قائلة ان هذه المسائل ترد بالتفصيل فى احدى الوثائق التى اعدت لعرضها على الهيئة. وطلبت الجماعة من الامانة ان تسعى لعرض تقرير الاجتماع الاخير لمؤتمر الاطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى، والاجزاء ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة، على الهيئة كوثائق اعلامية.

٤٨ - وبعد ذلك ناقشت الجماعة الاقتراحات التى قدمتها عدة وفود بالاعلان عن الدعم الخارجى للتعريف بالمفاوضات الجارية فى الهيئة من خلال وسائل الاعلام (عن طريق نشرة مفاوضات الارض مثلا). كما اقترح افاض وناثق الهيئة ذات الصلة من خلال شبكة Internet.

٤٩ - وعرض احد الوفود التقرير الخاص بالاجتماع غير الرسمى الذى نظمتة الوعالة السويدية للتعاون فى البحوث مع البلدان النامية فى استكهولم يومى ١ و ٢ مارس/ آذار ١٩٩٥، وهو التقرير المعنون «الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة: نحو اتفاقية متعددة الاطراف».

٥٠ - طلبت جماعة العمل من رئيسها ارسال تقريره الى الوفود بمجرد الانتهاء منه فى لغته الاصلية، كما طلبت من الامانة ترجمة التقرير الى اللغات الرسمية الاخرى بأسرع ما يمكن.

٥١ - وقبل رفع الاجتماع، اكد مدير قسم الانتاج النباتى ووقاية النباتات اهمية المفاوضات الدائرة، وهنا المندوبين على المستوى الرفيع لمداولاتهم. وفى النهاية شكر رئيس الجماعة المندوبين على مساهماتهم البناءة فى الاجتماع، وشكر الامانة على وثائقها الممتازة وترتيباتها التنظيمية، وشكر المترجمين الفوريين على عملهم الطيب.

الملحق ١

قائمة المشاركين
LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

10th Session of the Working Group of the Commission on Plant Genetic Resources
 10ème reunion du Groupe de travail de la Commission des ressources phytogénétiques
 10ma Reunión del Grupo de Trabajo de la Comisión de Recursos Fitogenéticos

Mexico Room, 3 - 5 May 1995
 Salle du Mexique, 3 - 5 mai 1995
 Sala de México, 3 - 5 de Mayo de 1995

CHAIRMAN - PRESIDENT - PRESIDENTE

Sr. José M. Bolívar Salcedo
 Presidente del Grupo de Trabajo de la
 Comisión de Recursos Fitogenéticos
 INIA - José Abascal 56
 Madrid, España

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Mr. Andrew Pearson
 Counsellor (Agriculture and Minerals)
 Embassy of the Commonwealth of Australia
 Rome

Ms. Kristiane Herrmann
 Primary Industries and Environment Branch
 Corporate Policy Division
 Department of Primary Industries and Energy
 Canberra

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Mr. Marco Antonio Brandao
 Deputy Permanent Representative to FAO
 External Relations
 Rome

Mr. Nedilson Ricardo Jorge
 Second Secretary
 Alternate Permanent Representative of Brazil to FAO
 Rome

CANADA

Dr. Brad Fraleigh
 National Program Leader (PGRC)
 Department of Agriculture and Agri-food Canada
 Ottawa

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

Mme. Maria de Lourdes Martins Duarte
 Attaché agricole
 Représentant Permanent Suppléant
 Ambassade de la Rép. du Cap-Vert

Rome

CONGO

M. Jean-Serge Kaja-Kombo
 Deuxième Conseiller
 Représentant Permanent Adjoint
 Ambassade de la République du Congo

Rome

EGYPT - EGYPTTE - EGIPTO

Mr. Adel Mahmoud Aboul-Naga
 Deputy Permanent Representative
 Embassy of the Arab Republic of Egypt

Rome

ETIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Mr. Redai Gebrehiwot
 Alternate Permanent Representative to FAO

Rome

**EUROPEAN COMMUNITY -
 COMMUNAUTE EUROPEENNE -
 COMUNIDAD EUROPEA**

M. Gerasimos Apostolatos
 Administrateur Principal
 European Commission
 Directorate General for Agriculture
 DG VI B.II 1

Rome

FRANCE - FRANCIA

M. Louis Thaler
 Chef de délégation
 Président du Bureau des Ressources Génétiques

Paris

M. Michel Chauvet
 Chargé de Mission
 Bureau des Ressources Génétiques

Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Mr. Dieter Link
 Deputy Permanent Representative of Germany

Rome

Mr. Wilbert Himmighofen
 Head of Division
 Federal Ministry of Food, Agriculture and Forestry

Bonn

INDIA - INDE

Mr. Atul Sinha
Minister (Agriculture)
Alternate Permanent Representative
Embassy of the Republic of India

Rome

Mrs. Veena Upadhyaya
Director (NSP) National Seed Programme
Ministry of Agriculture

New Delhi

Dr. K.P.S. Chandel
Joint Director
NFPTCR, NBPGR

New Delhi

**INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE
INSTITUT INTERNATIONAL DES RESSOURCES PHYTOGENETIQUES
INSTITUTO INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS**

Mr. Emile A. Frison
Director, Europe Group

Rome

ISRAEL

Prof. Arielevy
Agricultural Research Organization
Volcani Center

Bet Dagan

JAPAN - JAPON

Mr. Akio Yamamoto
Deputy Director
Liaison and Coordination Div.
Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council Secretariat

Mr. Kanji Kawakami
Alternate Permanent Representative
of Japan to FAO

Rome

LESOTHO

Mr. Moorosi Raditapole
Ambassador
Embassy of Kingdom of Lesotho

Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA

Mr. Mansur Mabruk Seghayer
Counsellor and Alternate Permanent Representative
Permanent Representation of the Socialist
People's Libyan Arab Jamahiriya to FAO

Rome

MADAGASCAR

M. Raphael Rabe
 Conseiller
 Chargé d'affaires a.i.
 Ambassade de la République de Madagascar Rome

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Mr. Embi Yusof
 Deputy Director-General
 Malaysian Agricultural Research
 and Development Institute (MARDI) Kuala Lumpur

Mr. Che Ani Saad
 Agriculture Attaché/Alternate Perm. Repr. to FAO
 Embassy of Malaysia Rome

Mr. Chan Han Hee
 Senior Agriculture Officer
 Department of Agriculture Kuala Lumpur

Mr. A. Ab. Ghaffar Tamby
 Assistant Agriculture Attache
 Alternate Permanent Representative to FAO Rome

MEXICO - MEXIQUE

Sr. José Robles Aguilar
 Consejero
 Representante Permanente Alterno de México ante la FAO Roma

PERU - PEROU

Sr. Enrique Rossl Link
 Representante Permanente del Perú ante la FAO
 Representación Permanente del Perú ante la FAO Roma

Srta. Gabriella Vassallo Consoli
 Segunda Secretaria
 Representación Permanente del Perú ante la FAO Roma

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Mr. Ulf Svensson
 Assistant Under-Secretary
 Ministry for Foreign Affairs Stockholm

Prof. Roland von Bothmer
 University of Agricultural Sciences Svalov

Mr. Inge Gerremo
Counsellor (Agricultural Affairs)
Royal Swedish Embassy

Rome

TUNISIA - TUNISIE - TUNEZ

M. Salah Hamdi
Représentant Permanent auprès de la FAO

Rome

VENEZUELA

Srta. Virginia Pérez Pérez
Segundo Secretario
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Embajada de Venezuela

Rome

الملحق ٢

جدول الأعمال التفصيلي المؤقت

- ١ - الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني
- ٢ - تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

اتفقت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الاستثنائية الأولى على أن تقوم جماعة العمل، أثناء دورتها العاشرة، «بالتحضير لعمل الهيئة المتمثل بالمفاوضات اللاحقة» بشأن تعديل التعهد الدولي وأن «تناقش، في جملة أمور، المادة الثالثة، نطاق التعهد، والمادة الحادية عشرة، الحصول على الموارد، والمادة الثانية عشرة، حقوق المزارعين، مستعينة بالوثائق التي قدمت للدورة [الاستثنائية الأولى للهيئة]، والتي تعذر بحثها نظرا لضيق الوقت، ومستندة إلى نتائج [تلك] الدورة».

وقد بدأت الهيئة، أثناء دورتها الاستثنائية الأولى، المرحلة الأولى من تعديل التعهد الدولي - ألا وهي ادماج الملاحق في نص التعهد، وتعديل التعهد بما يتفق واتفاقية التنوع البيولوجي. وقررت الهيئة أن تستند في عملها إلى النص في شكله الجديد الوارد في الوثيقة CPGR-EX1/94/4. وأبدت الهيئة ملاحظاتها على هيكل الوثائق، وطرحت اقتراحات لتعديل النص، تشمل صيغا بديلة وجديدة، كما حددت الموضوعات التي تستوجب مزيدا من المفاوضات. واتفقت الهيئة على أن تتولى الأمانة اعداد مشروع تفاوضي جديد للتعهد الدولي يضم كل الاقتراحات المقدمة من أعضاء الهيئة خلال الدورة، على أن يعرض هذا المشروع في شكل عمودين متوازيين يتضمن أحدهما نص التعهد والآخر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي، تيسيرا لعمل الدورة السادسة للهيئة. وقد تم الآن اعداد هذا المشروع، ويرد في الوثيقة CPGR-6/95/7. وتوخيا للايجاز، لم تدرج الأمانة في الوثيقة CPGR-6/95/7 كل المعلومات المفيدة التي وردت في الوثيقة CPGR-EX1/94/4-Supp.* (مثل تعليقات واقتراحات الدورة التاسعة لجماعة العمل، والايضاحات والمذكرات المقدمة من الأمانة). ولذا تقدم الوثيقة CPGR-EX1/94/4-Supp.* للدورة العاشرة لجماعة العمل وللدورة السادسة للهيئة في شكل الوثيقة CPGR-6/95/Inf.2.

* صدرت بالانجليزية بالرمز: CPGR-EX1/94/4 Alt.

ولم يكن لدى الدورة الاولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية الوقت الكافي لمناقشة المرحلة الثانية من تعديل التعهد الدولي الا وهي شروط الحصول على الموارد الوراثية وتنفيذ حقوق المزارعين. ولذا ستقدم للدورة العاشرة لجماعة العمل وللدورة السادسة لهيئة الوثائق التي اعدتها الامانة تيسيرا لمناقشات الهيئة لهاتين القضيتين، وهي: CPGR-EX1/94/5 (التي تحمل الآن الرمز CPGR-6/95/8)، والوثيقة CPGR-EX1/94/5-Supp. (التي تحمل الآن الرمز CPGR-6/95/8 Supp.*) والوثيقة CPGR-EX1/94/5 Annex (التي تحمل الآن الرمز CPGR-6/95/8 Annex). عما أن الوثيقة CPGR-EX1/94/3، التي تتضمن الاطار العام لتعديل التعهد الدولي وخلفية هذا التعديل والعملية المقترحة له، سترد في شكل الوثيقة CPGR-6/95/Inf.1.

٢ - المؤتمر الدولي الفنى الرابع للموارد الوراثية النباتية

قررت الهيئة، في دورتها الاستثنائية الاولى، «أن تستعرض [الدورة العاشرة لجماعة العمل] التقدم المحرز، وتقدم توجيهات بشأن المضي قدما في الاعداد للمؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية وبرنامج التحضير له». وستقدم وثيقة في هذا الشأن على تنظر فيها جماعة العمل.

٤ - ما يستجد من أعمال

* صدرت بالانجليزية بالرمز: CPGR-EX1/94/4 Alt.